



## ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي 2019 - 2020

### للجامعة التكنولوجية

#### أولاً : الشروط العامة للتقديم والقبول:

- 1- أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الماجستير أو مايعادلها عن (65%) ويستثنى من ذلك الربع الاول بالنسبة للاختصاصات الهندسية (1) (2).
- 2- أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدكتوراه عن (70%).
- 3- أن لا يزيد عمر المتقدم لدراسة الماجستير أو مايعادلها عن (45) {سنة يسمح لمواليد 1974/4/20 فما فوق بالتقديم} ويكون احتساب العمر على اساس السنة والشهر ويوم تولد المتقدم ولغاية بدء التقديم للدراسات العليا في 2019/4/20.
- 4- أن لا يزيد عمر المتقدم لدراسة الدكتوراه عن (50) سنة {يسمح لمواليد 1969/4/20 فما فوق بالتقديم لدراسة الدكتوراه}، ويكون احتساب العمر على اساس السنة والشهر ويوم تولد المتقدم ولغاية بدء التقديم للدراسات العليا في 2019/4/20.
- 5- يستثنى المتقدم لدراسة الدبلوم العالي من شرطي العمر والمعدل / إستناداً الى قانون رقم 14 لسنة 2009 / إشارة للمادة (1/ثانياً) منه، وفقاً لأعمال الوزارة المرقم ب ت 9758/5 في 2012/9/18.
- 6- يشترط في المتقدم لدراسة الدبلوم العالي والماجستير (من الموظفين) أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحسب هذه الخدمة لغاية الاول من تشرين الاول لعام 2019 والتفرغ التام للدراسة (3).
- 7- أ- يشترط في التقديم لدراسة الدكتوراه من الموظفين {عدا منتسبي وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي والتربية والمؤسسات التي تخضع لقانون الخدمة الجامعية ويكون منحهم الاجازة الدراسية وفقاً لأحكام قانون رقم 23 لسنة 2008 (قانون الخدمة الجامعية)(4)} أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على اخر شهادة وتحسب هذه الخدمة لغاية الاول من تشرين الاول لعام 2019 والتفرغ التام للدراسة .  
ب- يحق للمتقدمين لدراسة الدكتوراه من الموظفين من غير المشمولين بقانون الخدمة الجامعية وممن مُنحوا شهادة الماجستير ضمن المدة المحددة دون تمديد وحصلوا على تقدير لا يقل عن جيد جداً (يكون احتساب مدة الدراسة من تاريخ المباشرة ولغاية تاريخ صدور الامر الجامعي)(5) التقديم مباشرةً إستثناءً من شرط الخدمة سنتين بعد آخر شهادة (6).
- ج- يكون تقديم أعضاء الهيئة التدريسية من حملة شهادة الماجستير (المشمولين بقانون الخدمة الجامعية رقم 23 لسنة 2008) ممن تجاوزوا شرط العمر المحدد في الفقرة (4) اعلاه لدى تقديمهم لدراسة الدكتوراه على قناة النفقة الخاصة حصراً (7).

(1) وفق المادة (5) من البند أولاً من تعليمات الدراسات العليا رقم (26) لسنة 1990.  
(2) وفق المادة (4/البندين سادساً وسابعاً) من تعليمات منح الاجازة الدراسية بالرقم 165 لسنة 2011.  
(3) وفق قانون رقم 14 لسنة 2009 وتعليمات رقم (165) لسنة 2011.  
(4) وفق القانون رقم (23) لسنة 2008/المادة 7- البند الثاني عشر (قانون الخدمة الجامعية) والرأي القانوني المرقم ق/11374 /1/3 في 2012/8/29.  
(5) وفق المادة (27) الفقرة (2) من تعليمات الدراسات العليا لسنة 1982.  
(6) وفق قرار رقم (518) لسنة 1986.  
(7) أستناداً الى مذكرة الدائرة القانونية والادارية/القانونية بالرقم ق /8220/1/3 في 2013/2/27 والمبلغه بموجب الاعام المرقم ب ت7643/5 في 2013/5/27.



- 8- تجرى مقابلة لتحديد أهلية المرشح للقبول بالدراسات العليا للتأكد من سلامته البدنية والعقلية والنفسية من قبل لجنة مختصة وبما يتناسب مع اختصاص المرشح للقبول على ان تتم المقابلة بعد إعلان نتائج القبول الاولي للمتقدمين المرشحين للقبول ووفق استمارة رقم (506) في حالة عدم أهلية المرشح يتم ترشيح الاحتياط الاول.
- 9- يكون التقديم للدراسات العليا في الجامعة إلكترونياً (Online) ومن خلال الموقع الإلكتروني ادناه الخاص بالجامعة التكنولوجية الأتي : ( [www.uotechnology.edu.iq](http://www.uotechnology.edu.iq) ).
- 10- يحق لخريجي الجامعات الأهلية (داخل وخارج العراق) المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي التقديم للدراسات العليا وفق شروط وضوابط التقديم والقبول ويكون تقديمهم على قناة النفقة الخاصة حصراً .
- 11- استئناف قبول مخرجات كليتي الإمام الكاظم ( عليه السلام ) والإمام الأعظم (رحمه الله) للدراسات العليا وحسب الاختصاصات المناظرة في الجامعة وفق وثائق التخرج الممنوحة لهم وفقاً لما ورد بالاعمام المرقم ب ت 7325/5 في 2016/11/7 المتضمن توصيات محضر اجتماع مناقشة قانوني الكليتين انفا.
- 12- يكون تقديم المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير ، الدكتوراه) ممن سبق ان قبل بالدراسات العليا داخل العراق أو خارجه وتم ترقيته قيده لأسباب مختلفة (عدا حالتي الغش والتزوير) على قناة قبول النفقة الخاصة (حصراً) وبعد مرور سنتين على ترقيته القيد ولمرة واحدة.
- 13- يجوز للمرقن القيد بسبب الرسوب ( بمادة واحدة أو بالمعدل ) إعادة التقديم للدراسات العليا على جامعة أخرى وبتوصية من مجلس الكلية ( التي تم ترقيته قيده فيها ) على قناة القبول العام وفق الضوابط النافذة وبما يتلائم مع نموذج التعهد رقم ( 504).
- 14- **وجوب المشاركة والنجاح في الإمتحان التنافسي**<sup>(1)</sup> على أن يتم تحديد أداءه للقبول في الدراسات العليا في الجامعة بصيغة إمتحان إلكتروني للاختصاصات التي تناسب الإمتحان الإلكتروني من خلال تهيئة نظام امتحان إلكتروني معد لهذا الغرض.
- 15- اجتياز الامتحان التنافسي للحاصلين على شهادة الماجستير من جامعات غير عراقية عند تقديمهم لدراسة الدكتوراه في الجامعة .
- 16- يشترط في المتقدم للدراسات العليا الحصول على شهادة مشاركة (حضوراً وإمتحاناً) في دورات تدريبية لتطوير مهارات المتقدمين في اللغة الإنكليزية والحاسوب من الجامعات الحكومية العراقية على أن تكون مدة الدورة للمهارتين (اللغة الإنكليزية والحاسوب) اسبوع واحد لكل منهما .
- 17- اجتياز اختبار كفاءة اللغة العربية.

### **ثانياً:- معايير المفاضلة بين المتقدمين :-**

1- يكون إحتساب معدل أساس المفاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراسة الدكتوراه وفقاً للمعادلة الآتية :-

$$\text{*معدل أساس المفاضلة} = (70\%) \text{ معدل شهادة الماجستير} + (30\%) \text{ الإمتحان التنافسي} .$$

(1) وفق المادة (الثانية عشر / 3) من تعليمات الدراسات العليا لسنة 1982 النافذة.



2- لتقليل التباين في معدلات تخرج المتقدمين لدراستي الدبلوم العالي والماجستير لدفعات مختلفة من الخريجين من جامعات مختلفة فضلاً عن خريجي الدفعة الواحدة للجامعة الحكومية والاهلية يكون احتساب معدل أساس المفاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراستي (الدبلوم العالي والماجستير) بالإعتماد على معدل تخرج المتقدم للدراسات العليا ومعدل تخرج الطالب الأول من نفس الدفعة ، وفقاً للمعادلة الآتية :-

**\*معدل اساس المفاضلة = (70%) المعدل النسبي للمتقدم + (30%) الامتحان التنافسي**

يكون احتساب المعدل النسبي بالإعتماد على معدل تخرج الطالب الأول على الدفعة الواحدة (الدورين الاول والثاني) للقسم الذي تخرج منه المتقدم ومعدل تخرج المتقدم للدراسات العليا من نفس الدفعة وحسب المعادلة التالية :

$$\text{المعدل النسبي للمتقدم} = \frac{\text{معدل المتقدم}}{\text{معدل الطالب الاول}} \times 100 + \text{معدل المتقدم} / 2$$

3- معالجة حالة المتقدمين ممن لا يمتلكون معدل ( الطالب الأول على دفعة تخرجهم ) وفقاً لما مبين أدناه :-

أ- في حالة كون المتقدم للدراسات العليا من الحاصلين على شهادتهم من جامعات من خارج العراق والمعادلة شهادته من قبل دائرة البعثات فيستخدم في المعادلة معدل الطالب الأول على دفعة القسم العلمي المتقدم للدراسة فيه لسنة معادلة الشهادة من قبل الوزارة وعلى أن يحتسب معدله بموجب المعدل الممنوح لتخرجه من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية .

ب- في حالة كون المتقدم للدراسات العليا من خريجي الجامعات في المحافظات الساخنة ويتعذر درج معدل الطالب الأول على دفعته في كتاب التأييد الذي يمنح له من قبل جامعه المتخرج منها لأسباب خارجة عن إرادة الجامعة فيعتمد معدل الطالب الأول على دفعة القسم العلمي المتقدم عليه لسنة تخرج المتقدم في معادلة المعدل النسبي مع مراعاة الحالات الآتية :-

- اذا كان معدل المتقدم أقل أو يساوي معدل الطالب الأول على الدفعة في القسم العلمي المتقدم عليه تستخدم المعادلة الخاصة بإحتساب المعدل النسبي المشار إليه أنفاً .

- اذا كان معدل المتقدم اعلى من معدل الطالب الاول على الدفعة في القسم العلمي المتقدم عليه تستخدم المعادلة التالية الخاصة باحتساب المعدل النسبي للمتقدم:-

$$\text{المعدل النسبي للمتقدم} = \frac{\text{معدل المتقدم} + \text{معدل الطالب الاول}}{2 \times \text{معدل الطالب الاول}} \times 100 + \text{معدل المتقدم} / 2$$

4. في حالة كون المتقدم لدراسة الماجستير من حملة شهادة الدبلوم العالي ذات التخصص للبكالوريوس فيكون حساب معدل تخرج المتقدم في معادلة احتساب المعدل النسبي أنفاً بنسبة مجموع ( 60 % معدل البكالوريوس + 40 % معدل الدبلوم العالي ) .

### ثالثاً :- المقاعد المضافة

1- فيما يتعلق بذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسه الشهداء رقم (2) لسنة 2016. تخصص نسبة لا تقل عن (10%) من المقاعد الدراسية إستثناء من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر، المعدل، الخدمة) لذوي الشهداء (قبل 2003) بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة)، علماً أن المرقنة قيودهم من الفئة أنفاً يخضعون للفقرتين (12-13) / أولاً أعلاه ووفقاً لشروط التقديم وأمتيازاتهم التي منحها القانون لهم .



- ب- تخصص نسبة (10%) من المقاعد الدراسية استثناءً من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر، المعدل، الخدمة) لذوي شهاداء الحشد الشعبي بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة)، علماً أن المرقنة قيودهم من الفئة أنفأ يخضعون للفقرتين (12-13)/أولاً أعلاه ووفقاً لشروط التقديم وأمتهاراتهم التي منحها القانون لهم .
- ت- ذوي الشهءاء المشمولين بالقانون أعلاه هم (الوالدان والأولاد، الزوج والزوجات وأن كانوا غير عراقيين ، الاخوة والاخوات ، اولاد الابن واولاد البنت) .
- 2- فيما يتعلق بالمشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاطءاء العسكرية والعمليات الارهابية المعدل بالرقم (57) لسنة 2015 .
- أ- تخصص نسبة لا تقل عن (10%) من المقاعد الدراسية استثناءً من شروط القبول بالدراسات العليا (العمر، المعدل، الخدمة) للمشمولين بأحكام هذا القانون بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة)، علماً أن المرقنة قيودهم من الفئة أنفأ يخضعون للفقرتين (12،13)/أولاً أعلاه ووفقاً لشروط التقديم وأمتهاراتهم التي منحها القانون لهم .
- ب- ذوي الشهءاء المشمولين بالقانون أعلاه هم :- (الاب، الام، الابن، البنت، الاخ، الاخت، الزوج، الزوجة )
- 3- فيما يتعلق بالمشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (35) لسنة 2013 :-
- إضافة مقعد دراسي للسجين السياسي ويكون (خارج الخطة) واستثناءً من شروط (العمر، المعدل، الخدمة الوظيفية)، علماً أن المرقنة قيودهم من الفئة أنفأ يخضعون للفقرتين (12،13)/أولاً أعلاه ووفقاً لشروط التقديم وأمتهاراتهم التي منحها القانون لهم .
- 4- فيما يتعلق بالمشمولين بقانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013 :-
- إضافة مقعد لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ويكون قبولهم وفقاً للضوابط النافذة وخارج الخطة وبما لا يتعارض عوقه مع المتطلبات الخاصة لكل قسم.
- 5- قبول الطالب الأول على القسم الخريج منه في جامعتنا (الخريج على الدفعة وللدورين الأول والثاني للدراسة الصباحية حصراً للعام الدراسي 2017-2018 ) في الدراسات العليا داخل العراق مع مراعات الاتي :-
- أ- يكون قبول الطالب الأول للعام الدراسي 2017-2018 خارج خطة القبول في القسم العلمي المتخرج منه في حال توافر الدراسة العليا فيه ولايستثنى من جلب شهادات مشاركة في الحاسوب واللغة الانكليزية واللغة العربية.
- ب- اجتياز الامتحان التنافسي وفقاً لما ورد بالفقرة (أولاً / 14 ) اعلاه.

#### رابعاً: المستمسكات المطلوبة للمرشحين للقبول في الدراسات العليا (ثناء فترة التقديم الإلكتروني):-

- 1- وثيقة التخرج مثبتاً فيها المعدل (رقماً وكتابة) ومطابقة الخلفية العلمية للمتقدم لنيل شهادة الدكتوراه من خلال تقديمه لوثيقتي التخرج للبكالوريوس والماجستير فضلاً عن شهادة المعادلة الصادرة من دائرة البعثات بالنسبة للمتقدمين الحاصلين على الشهادات الأولية او العليا من جامعات غير عراقية.
- 2- وثيقة او كتاب تأييد تخرج لأغراض التقديم للدراسات العليا معنون للجهة المطلوب التقديم عليها مثبتاً فيه معدل التخرج ومعدل الطالب الخريج الأول على الدفعة (للدورين الأول والثاني وللدراستين الصباحية والمسائية) بالنسبة للمتقدم لنيل شهادتي الدبلوم العالي والماجستير.
- 3- على المتقدمين للدراسات العليا والحاصلين على شهاداتهم من خارج العراق مراجعة القسم المعني قبل بدأ التقديم لغرض مطابقة تخصصاتهم مع التخصص المطلوب التقديم اليه.



- 4- كتاب عدم ممانعة بالنسبة للموظفين يتضمن العبارة بالصيغة الآتية : ( عدم ممانعة الدائرة للموظف من التقديم للدراسات العليا للعام الدراسي 2019-2020 ومنحه الإجازة الدراسية في الاختصاص المطلوب في حالة قبوله ) وبما يتوافق مع الفقرتين (6، 7) / أولاً أنفاً من حيث الخدمة الوظيفية ويكون موقعا من قبل مخول الدائرة المختصة بالاجازات الدراسية وبحسب الصلاحية والاختصاص لدى الوزارة التي ينتسب اليها الموظف ( حصراً ) فيما عدا منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجامعات فإن كتاب عدم الممانعة لهم يكون موقعا من قبل السيد رئيس الجامعة أو من يخوله.
- 5- عطفاً على ماورد بالفقرة (3) أعلاه يجب مراعاة الإشارة الى المادة (4) البند (ثامناً) من تعليمات منح الإجازة الدراسية رقم (165) لسنة 2011 ( للوزير المختص ... ) والمقصود به الوزير المختص بالنسبة للموظف المنتسب الى تلك الوزارة وبحسب كتاب هيئة الرأي بالرقم (12س/ 3050 في 10/12/2013 ) منح الإجازة الدراسية للموظف الذي يقل معدله عن المعدل المشار اليه في البند (سادساً) من المادة نفسها من التعليمات المذكورة إذا كانت لديه خدمة وظيفية مرضية لاتقل عن ( خمس سنوات بعد اخر شهادة )<sup>(1)</sup> للتقديم على قناة النفقة الخاصة ويثبت هذا الإستثناء ضمن كتاب رسمي يرفق مع كتاب عدم الممانعة أعلاه.
- 6- على المقبولين من الموظفين جلب الإجازة الدراسية خلال (60 يوماً) من تاريخ إصدار الأوامر الجامعية بقبولهم وبخلافه يلغى قبولهم.
- 7- شهادتي مشاركة لدورة تدريبية لتطوير مهارات الحاسوب واللغة الأنكليزية وبحسب الآلية المبينة بموجب أعمام الوزارة المرقم ب ت 9318/5 في 19/11/2017 والاعام المرقم ب ت 8053/5 في 18/10/2018.
- 8- شهادة اجتياز اختبار كفاءة اللغة العربية وفقاً لما ورد بالاعام المرقم ب ت 451/5 في 18/1/2018 والاعام المرقم ب ت 8692/5 في 12/11/2018.
- 9- تقديم رسالتي توصية من قبل أساتذة المتقدم لدراسة ( الدبلوم العالي ، الماجستير ، الدكتوراه ) (2) .
- 10- يتم اعتماد التصاريح الأمنية لجميع المتقدمين قبل التقديم ويتم التدقيق عليهم بعد قبولهم .
- 11- يتم اعتماد جلب التعهد لكل من يرغب بالتقديم للدراسات العليا على إنهم لم يكونوا مشمولين بأجراءات المساءلة والعدالة وفقاً لما ورد بالاعام المرقم 29س/501 في 30/5/2018.
- 12- ملئ إستمارتي التقديم ( نموذج رقم 500 ) وصحيفة الأعمال ( نموذج رقم 501 ) ولايجوز الشطب والحك والتحبير باللون الأبيض.
- 13- ملئ الإستمارات الخاصة بالمرشحين من ذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (2) لسنة 2016 نموذج (502) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالإستمارة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
- 14- ملئ الإستمارة الخاصة بالمرشحين من السجناء السياسيين المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (35) لسنة 2013 نموذج (503) وتصديقها من قبل الجهات المعنية بالإستمارة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب.

(1) اشارة الى الفقرة (2) من الاعام المرقم ب ت 5943/5 في 23/7/2018.

(2) قرار هيئة الرأي وفق محضر الإجتماع السابع بتاريخ 14/9/2017 والمبلغ بموجب الإعام المرقم 12س / 621 في 2/10/2017



- 15- ملئ الإستمارة الخاصة بالمرشحين من المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية نموذج(700) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالإستمارة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب.
- 16- ملئ الإستمارة الخاصة بالمرشحين من ذوي الإعاقة والإحتياجات الخاصة نموذج رقم (600) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالإستمارة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب.
- 17- ملئ الإستمارة الخاصة بالتعهد الخطي وتوقيعها ( نموذج رقم 504) .
- 18- نسخة ملونة من المستمسكات الثلاثة { هوية الأحوال المدنية ، شهادة الجنسية ، بطاقة السكن أو تأييد السكن ، صور ملونة عدد (2) } أو نسخة من البطاقة الوطنية الموحدة في حال توافرها .
- 19- عدم أستلام ملفات المتقدمين المتقدمين للقبول (من الموظفين) بدون عدم الممانعة الممنوحة لهم من وزارتهم وكتاب الاستثناء من شرط المعدل وحسب الفقرتين (4،5) أنفاً.
- 20- تعتمد الاستمارات المذكوره أنفاً المرفقة مع ضوابط التقديم والقبول للعام الدراسي 2019-2020 حصراً على أن يتم سحب (نسخ ملونة) منها من الموقع الالكتروني الخاص بالتقديم وعلى ورقة واحدة بالنسبة للاستمارات التي تتألف من صفحتين ( ورقة واحدة ذات وجهين) ، وبخلافه تعتبر (لاغية) بالإضافة الى سحب (نسخة ملونة) من أستمارة التقديم الالكتروني.

#### خامساً:- أحكام عامة:

- 1- يتم اعتماد معدل درجات السنة التحضيرية فقط بدون الرسالة في حالة كون المتقدم حاصلاً على شهادة الماجستير بتقدير مستوفي في الحالات التي لاتمنح فيها درجات.
- 2- يستثنى المتقدمين للدراسات العليا على قناة النفقة الخاصة من شرط العمر وأن لا يقل معدله عن (60) (بالنسبة لغير الموظفين فقط) أما الموظفين فتتطبق عليهم تعليمات الاجازة الدراسية رقم 165 لسنة 2011 ويخضعون لشروط القبول.
- 3- الحدود الدنيا لأجور الدراسة للسنة الدراسية الواحدة التي تستحصل من طلبة الدراسات العليا الدارسين على نفقتهم الخاصة تكون وفقاً للجدول ادناه بما يتلائم مع التخصص ونوع الشهادة وكالاتي:-

ت	الشهادة	التخصصات العلمية أو الهندسية
1	الدبلوم العالي	(4) اربعة ملايين دينار عراقي
2	الماجستير	(5) خمسة ملايين دينار عراقي
3	الدكتوراه	(6) ستة ملايين دينار عراقي

- 4- عدم شمول لـ (أعضاء مجلس النواب، رئيس وأعضاء مجالس المحافظات والمحافظين والوزراء، وكلاء الوزارات، المستشارين ، المدراء العامون ومن بدرجتهم) بالتقديم للدراسات العليا وذلك لعدم إمكانية توافر شرط التفرغ التام أستناداً الى تعليمات رقم (26) لسنة 1990 وعدم جواز منحهم الاجازة الدراسية أستناداً الى الفقرة (4/اولاً) من تعليمات منح الاجازة الدراسية رقم 165 لسنة 2011 بغية تفرغهم للعمل المكلفين به وفق القوانين النافذة<sup>(1)</sup>
- 5- أستمرار العمل بمبدأ الغاء حجز المقاعد الدراسية الا اذا كان مستوى مؤسسات وفق محاضر تعاون مع تلك المؤسسات مصادق عليها من قبل الوزارة على النفقة الخاصة ووفقاً لضوابط التقديم والقبول المقررة لهذا العام



(1) قرار هيئة الرأي المبلغ بموجب الاعام المرقم 12/س 811 في 2013/4/3 وقرار مجلس الشورى الدولة بالرقم 2013/75 في 2013/8/7 والمبلغ بموجب الاعام المرقم ق/1/3/اعام 21237/ في 2013/9/4 وقرار مجلس شوري الدولة المرقم 2013/43 في 2013/5/14 المبلغ بموجب الاعام المرقم ق/1/3/16440 في 2013/7/8.

#### 6- يلغى قبول الطلبة في الحالات التالية:

- أ- الذين لم يباشروا خلال اسبوع<sup>(1)</sup> من تاريخ المباشرة بالدراسة ويحل الاحتياط محل الاصيل حسب التسلسل وعدم ترويج أية معاملة خارج هذه المدة ويتحمل القسم مسؤولية ذلك ، ويعتبر الانسحاب بعد المدة اعلاه (انهاء علاقة بالدراسة) وبما يتوافق مع الفقرتين (3،4) من الاعام المرقم ب ت 118/5 في 2015/1/7.
- ب- يلغى قبول الطلبة المقبولين في حالة عدم تسجيلهم خلال فترة (14) يوماً من تاريخ صدور الامر الجامعي.
- 7- يتولى قسم الدراسات العليا بالجامعة ادخال خطة القبول للدراسات العليا للعام الدراسي (2019-2020) المصادق عليها من قبل الوزارة الى نظام التقديم الالكتروني قبل موعد التقديم للدراسات العليا خلال المدة من 2019/4/6 ولغاية 2019/4/13.
- 8- يتولى القسم العلمي المعني ادخال الخلفية العلمية للاختصاصات المفتوحة وبموجب المادة ( العاشرة/ الفقرة (5) من صلاحيات مجلس القسم من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة 1982 المتعلقة بالخلفية العلمية ) خلال المدة من 2019/4/13 ولغاية 2019/4/18 مع مراعاة الاعلان عن الشهادات الاولية والعليا ( الصادرة من الجامعات العراقية او الشهادات المعادلة الصادرة من قبل دائرة البعثات) التي يقبل حاملوها في الدراسات العليا في الاختصاصات المشار اليها انفاً في القسم العلمي ، على ان لا تزيد نسبة المقاصة العلمية عن 40% من مواد السنة التحضيرية<sup>(2)</sup>.
- 9- يتولى القسم العلمي المعني حسم موضوع المقاصة العلمية للمتقدمين للدراسات الذين يتطلب اجراء المقاصة العلمية لهم بالاشارة الى ماورد بالفقرة (8) اعلاه قبل موعد الامتحان التنافسي.
- 10- يخصص كل قسم مركز ارشادي للتقديم للدراسات العليا طيلة مدة التقديم للدراسات العليا ويتم الاعلان عنه لتسهيل التقديم الالكتروني للمتقدمين الذين يجدون صعوبة في التقديم الالكتروني.
- 11- يبدأ التقديم الالكتروني للدراسات العليا بتاريخ 2019/4/20 وينتهي بتاريخ 2019/6/3.
- 12- يتولى القسم المعني حسم موضوع الخلفية العلمية للمتقدمين للدراسات العليا بعد اعلان هذه الضوابط.
- 13- يكون موعد الامتحان التنافسي في **2019/6/23 الساعة التاسعة صباحاً**.
- 14- يتولى القسم العلمي تدقيق بيانات المتقدمين الورقية ومطابقتها مع بيانات المتقدمين الالكترونية وتصويب البيانات الالكترونية من قبل مخول القسم بما يتوافق مع البيانات الورقية اثناء فترة التقديم ولغاية 2019/6/13، راجين توخي الدقة الشديدة في تدقيق ملفات المتقدمين للدراسات العليا ( الالكترونية والورقية) ولا يتضمن التصويب انفاً ( قناة التقديم، وتغيير موقف المتقدم من موظف الى غير موظف) ذلك ان التعديل يشمل الاخطاء التي توجد بها كتب رسمية موثقة مسبقاً ولا تشمل الحقول التي تخضع لرغبة المتقدم نفسه.
- 15- يتم اعلان اسماء المقبولين في موعد اقصاه يوم الثلاثاء الموافق 2019/7/2 من خلال المنظومة الالكترونية للقبول في الجامعة مع مراعاة ماياتي:-
  - أ- تعطى فترة اعتراض للمدة من 2019/7/2 الى 2019/7/4 للنظر في الاعتراضات للمتقدمين للدراسات العليا.
  - ب- اصدار الاوامر الجامعية في موعد اقصاه 2019/7/11 بعد المصادقة على اسماء المقبولين من قبل مجلس الجامعة على ان ترسل نسخة منها الى دائرة الموظف المقبول بالدراسة ليتم تزويده بالاجازة الدراسية خلال المدة المحددة ( 60 يوماً) من تاريخ اصدار الاوامر الجامعية وبما يتوافق مع الفقرة ( رابعاً/6) اعلاه.
- 16- تتم المباشرة بالدراسة في 2019/9/15 مع مراعاة التزام القسم العلمي بما يحقق (15) اسبوع للفصل الدراسي الاول و(15) اسبوع للفصل الدراسي الثاني ويتحمل القسم العلمي مسؤولية عدم الالتزام بذلك.

(1) وفق المادة (الخامسة عشرة) من تعليمات الدراسات العليا 1982 النافذة.



(2) اشارة الى الاعمام المرقم ب ت6391/5 في 2018/9/24.

- 17- يحق للجامعة او تشكيلاتها التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقة الخاصة ( للاختصاصات المتماثلة) لاشغال المقاعد الشاغرة ( ان وجدت) وفق الاستحقاق ولايجوز التدوير من قناة النفقة الخاصة الى قناة القبول العام.
- 18- تتحمل الكلية اجراءات تدقيق الوثائق وصحة الاصدار ومفاتحة رئاسة الجامعة بذلك.
- 19- مراعاة ما جاء باعمام الوزارة المرقم ( ب ت 8346/5) في 2012/8/8 بشأن اسئلة ( امتحان القبول وآليته)، على ان يتولى القسم العلمي اعلان المواد التي يجري فيها الامتحان التنافسي من تاريخ اصدار هذه الضوابط.
- 20- مراعاة ماجاء باعمام الوزارة المرقم ( ب ت 216/5) في 2016/1/11 الفقرة ( ثانياً) منه فيما يخص مبالغ دراسة طلبية الدراسات العليا الدارسين على النفقة الخاصة من حيث (استحصال الاقساط ، حالة التاجيل).
- 21- الغاء قبول الذين يدلون بمعلومات غير صحيحة تخص وظيفتهم ( بأنهم غير موظفين ويتبين العكس بعد ذلك)<sup>(1)</sup>
- 22- يكون تقديم ذوي رئيس القسم وعميد الكلية الراغبين بالتقديم الى الدراسات العليا الى كليات اخرى اثناء فترة التكاليف<sup>(2)</sup>.
- 23- الالتزام بما ورد بالاعمام المرقم ب ت7429/5 في 2018/9/26 المتضمن توجيه معالي الوزير بتاريخ 2018/9/19 بـ (( بعدم السماح بالنقل في جميع مراحل الدراسة العليا (الكورسات او البحث) )).
- 24- الالتزام بما ورد بالاعمام المرقم ب ت8653/5 في 2017/10/29 المتضمن موافقة معالي الوزير بعدم الموافقة على تأجيل طلبية الدراسات العليا المقبولين لهذا العام قبل مباشرتهم ولكن من باشر وحصلت له حالات وطلب التأجيل ضمن التعليمات والقوانين عندها ينظر في حالته حسب الضوابط.
- 25- ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا داخل العراق تسري على الطلبة العراقيين وغير العراقيين وان الامتياز الممنوح للطلبة غير العراقيين يكون تقديمهم خارج الخطة اي بدون وجود منافس الا من فنتهم وبذات التخصص وبنفس الجامعة ويكون قبولهم على قناة النفقة الخاصة (حصراً) بالاشارة الى الاعمام المرقم ب ت6583/5 في 2018/8/28.

(1) اشارة الى قرار مجلس شولرى الدولة المرقم 1354/19/1/1/4 في 2014/5/27

(2) كافة الاستمارات هي مركزية ومعتمدة من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي